

Distr.: General
12 January 2017

الجمعية العامة



الدورة الحادية والسبعون
البند ١٤٥ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/71/707)]

٢٦٦/٧١ - إقامة العدل في الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الجزء الحادي عشر من قرارها ٢٥٨/٥٥ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١، وقراراتها ٣٠٧/٥٧ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، و ٢٦٦/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و ٢٨٣/٥٩ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، و ٢٦١/٦١ المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، و ٢٢٨/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، و ٢٥٣/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، و ٢٣٣/٦٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، و ٢٥١/٦٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، و ٢٣٧/٦٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، و ٢٤١/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، و ٢٥٤/٦٨ المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، و ٢٠٣/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، و ١١٢/٧٠ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥،

وقد نظرت في تقريرَي الأمين العام عن إقامة العدل في الأمم المتحدة^(١) وعن أنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة^(٢)، وفي مذكرة الأمين العام التي أحال بها تقرير فريق التقييم المستقل المؤقت عن نظام إقامة العدل في الأمم المتحدة^(٣)، وتقرير الأمين العام عن نتائج وتوصيات فريق التقييم المستقل المؤقت بشأن نظام إقامة العدل في الأمم المتحدة،

(١) A/71/164.

(٢) A/71/157.

(٣) A/71/62/Rev.1.



الرجاء إعادة الاستعمال



والتقديرات المنقحة المتعلقة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧^(٤)، وتقرير مجلس العدل الداخلي عن إقامة العدل في الأمم المتحدة^(٥)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٦)، وكذلك في الرسالتين المؤرختين ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ الموجهتين من رئيس الجمعية العامة إلى رئيس اللجنة الخامسة^(٧)،

وقد نظرت أيضاً في مذكرة الأمين العام التي أحال بها تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "استعراض خدمات أمين المظالم التي توفرها المنظمات على نطاق منظومة الأمم المتحدة"^(٨)، وفي مذكرة الأمين العام التي أحال بها تعليقاته وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على تقرير وحدة التفتيش المشتركة^(٩)،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن إقامة العدل في الأمم المتحدة^(١) وعن أنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة^(٢)، وبمذكرة الأمين العام التي أحال بها تقرير فريق التقييم المستقل المؤقت عن نظام إقامة العدل في الأمم المتحدة^(٣)، وتقرير الأمين العام عن نتائج وتوصيات فريق التقييم المستقل المؤقت بشأن نظام إقامة العدل في الأمم المتحدة، والتقديرات المنقحة المتعلقة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧^(٤)، وتقرير مجلس العدل الداخلي عن إقامة العدل في الأمم المتحدة^(٥)، وبتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٦)؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية؛

أولاً

نظام إقامة العدل

- ٣ - تشدد على أهمية مبدأ استقلال القضاء في نظام إقامة العدل؛
- ٤ - تشدد على أهمية أن يُكفل لجميع الموظفين إمكانية الوصول إلى نظام إقامة العدل، بغض النظر عن مركز عملهم؛

(٤) A/71/163.

(٥) A/71/158.

(٦) A/71/436.

(٧) A/C.5/71/10 و A/C.5/71/11.

(٨) A/71/117 و Corr.1.

(٩) A/71/117/Add.1.

- ٥ - تسلم بالطابع المتغير لنظام إقامة العدل وبضرورة رصد تنفيذه بدقة لكفالة بقاءه في إطار المعايير التي حددتها الجمعية العامة؛
- ٦ - تلاحظ مع التقدير الإنجازات التي حققتها نظام إقامة العدل منذ بدء تنفيذه فيما يتعلق بتصفية القضايا المتراكمة والبث في القضايا الجديدة، فضلاً عن زيادة استخدام آليات التسوية غير الرسمية؛
- ٧ - تشدد على أهمية التشاور المستمر بين أصحاب المصلحة ذوي الصلة في تعزيز ثقافة ذات منحنى تحاوري على نطاق المنظمة؛
- ٨ - تؤكد من جديد الفقرة ٤ من قرارها ٢٦١/٦١، حيث قررت إنشاء نظام جديد لإقامة العدل يتسم بالاستقلالية والشفافية والكفاءة المهنية وكفاية الموارد واللامركزية ويتمشى مع قواعد القانون الدولي ذات الصلة ومبدأي سيادة القانون ومراعاة الإجراءات القانونية الواجبة من أجل كفالة احترام حقوق الموظفين والتزاماتهم ومساءلة المديرين والموظفين على حد سواء؛
- ٩ - تشير إلى قرارها القاضي بأن يتضمن التقييم المستقل المؤقت لنظام إقامة العدل النظر في العلاقة بين النظامين الرسمي وغير الرسمي وفيما إذا كانت أهداف النظام ومقاصده المبينة في قرارها ٢٦١/٦١ تتحقق ضمن شرطي الكفاءة والفعالية من حيث التكلفة؛
- ١٠ - تحيط علماً مع التقدير بما خلص إليه فريق التقييم المستقل المؤقت بشأن نظام إقامة العدل في الأمم المتحدة، حيث اعتبر الفريق أن النظام انطلق انطلاقاً جيدة وأنه أفضل من النظام السابق، وأن أهداف النظام وغاياته قد تحققت إلى حد بعيد جداً؛
- ١١ - تسلم بأنه لا يزال هناك مجال لمزيد من التحسين في نظام إقامة العدل في الأمم المتحدة، وتشدد على أهمية النظر في توصيات فريق التقييم المستقل المؤقت التي يمكن أن تسهم في تعزيز النظام أكثر، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن ذلك، حسب الاقتضاء؛
- ١٢ - تقرر التوصيات ٩ و ١٣ و ١٥ و ٣٣ و ٣٥ و ٣٦ الواردة في تقرير فريق التقييم المستقل المؤقت، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها، في حدود الموارد المتاحة، وأن يبلغ عن ذلك في سياق التقارير التي تقدم في المستقبل في إطار بند جدول الأعمال المتعلق بإقامة العدل في الأمم المتحدة؛

١٣ - تشير إلى التوصية ٢٧ الواردة في تقرير فريق التقييم المستقل المؤقت، وتلاحظ أن مسألة زيادة المرونة في تمديد أو تعليق الآجال القانونية توجد قيد الاستعراض حالياً، وتتطلع إلى نتائج هذا الاستعراض؛

١٤ - تلاحظ أن رسالة مؤرخة ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ وُجّهت من رئيس الجمعية العامة إلى رئيس اللجنة الخامسة يحيل بها رسالة مؤرخة ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ موجهة من رئيس محكمة الأمم المتحدة للمنازعات إلى رئيس الجمعية^(١٠) بخصوص بعض التعليقات الواردة في تقرير الأمين العام عن نتائج وتوصيات فريق التقييم المستقل المؤقت؛

١٥ - تشدد على ضرورة تحسين إدارة الموارد البشرية والحاجة الماسة إلى ذلك لمنع المنازعات وتعزيز المساءلة، وتكرر التأكيد على ما للشفافية والإنصاف في عملية صنع القرار من أهمية في منع المنازعات، وتطلب إلى الأمين العام أن يأخذ في الاعتبار الملاحظات والتوصيات الصادرة عن فريق التقييم المستقل المؤقت بشأن الأسباب الرئيسية للمنازعات، وتطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يواصل بذل كل الجهود الممكنة لضمان تطبيق النظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة التطبيق السليم والدائم لتقليل من الحاجة إلى عرض القضايا سواء على النظام الرسمي أو النظام غير الرسمي؛

١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يضمن تقاريره المقبلة لحة عن التدابير المتخذة لتعزيز الحماية من الانتقام؛

١٧ - تحيط علماً بالملاحظات التي أبدتها مجلس العدل الداخلي وفريق التقييم المستقل المؤقت ووحدة التفتيش المشتركة واللجنة السادسة بشأن الأفراد من غير الموظفين، وتطلب إلى الأمين العام إعداد تقرير تجميعي يبين فيه فئات الأفراد من غير الموظفين وسبل الانتصاف المتاحة لهم، في شكل جداول، ويورد فيه أرقاماً عن عدد المنازعات التي يعرضها الأفراد من غير الموظفين وأنواع سبل الانتصاف المستخدمة منذ عام ٢٠٠٩، في حدود المتاح، وترى أنه لتقييم مدى فعالية سبل الانتصاف، ولإغناء مناقشة الجمعية العامة بشأن هذه المسألة في دورتها الثانية والسبعين، ينبغي إدراج المعلومات التالية:

(أ) عدد المنازعات التي عُرضت على نظام إقامة العدل و/أو أي تدابير أخرى للبت في المنازعات تكون متاحة لكل فئة من الأفراد من غير الموظفين، وبيان الكيفية التي تمت بها تسوية تلك المنازعات؛

(١٠) A/C.5/71/11.

(ب) عدد المنازعات التي عُرضت على الهيئات القضائية الوطنية وبيان الكيفية التي تمت بها تسوية تلك المنازعات؛

(ج) التدابير العملية التي اتخذتها الأمم المتحدة حتى الآن لكفالة تنفيذ نظام العدل على النحو السليم ولتجنب الثغرات، إضافةً إلى أي ممارسات سليمة أخرى، بما في ذلك ما يُتخذ في أمور من قبيل ترجمة الوثائق إلى اللغات المحلية، وإفساح المجال أمام الأطراف لُيستمع إليها، وإمكانية اللجوء إلى التحكيم، والمعلومات التي تُقدم إلى الأفراد من غير الموظفين عن سبل الانتصاف المتاحة، وما إلى ذلك؛ ويُقترح أن تعد الأمانة العامة استبياناً لهذا الغرض؛

(د) معلومات عن الكيفية التي تتيح بها الوكالات المتخصصة والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة سبل الانتصاف للأفراد من غير الموظفين؛

١٨ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يضمّن تقاريره المقبلة معلومات عن المنازعات التي يكون أفراد من غير الموظفين أطرافاً فيها وذلك في سياق التقييم الإداري والوساطة غير الرسمية، وتطلب إليه أن يقدم معلومات عن التدابير المعمول بها حالياً لكي تُعمم على الصعيد المؤسسي ممارسات الإدارة الرشيدة الرامية إلى تلافي المنازعات التي تشمل فئات شتى من الأفراد من غير الموظفين أو إلى الحد من تلك المنازعات؛

ثانياً

النظام غير الرسمي

١٩ - **تسلم** بأن النظام غير الرسمي لإقامة العدل خيار يتسم بالكفاءة والفعالية لكلّ من الموظفين الذين يلتمسون الانتصاف من المظالم والمديرين الذين تُتاح لهم المشاركة فيه؛

٢٠ - **تؤكد من جديد** أن حلّ المنازعات بالوسائل غير الرسمية عنصر حاسم في نظام إقامة العدل، وتشدد على ضرورة الاستعانة إلى أقصى حد ممكن بالنظام غير الرسمي لتفادي الدعاوى القضائية غير الضرورية، دون المساس بالحق الأساسي للموظفين في اللجوء إلى النظام الرسمي، وتشجع اللجوء إلى تسوية المنازعات بالوسائل غير الرسمية؛

٢١ - **ترحب** بإصدار الصيغة المنقحة لاختصاصات مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة ومبادئه التوجيهية^(١١)؛

(١١) ST/SGB/2016/7.

٢٢ - تشجع مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة على تكثيف أنشطة التوعية التي يقوم بها للتشجيع على تسوية المنازعات بالوسائل غير الرسمية؛

٢٣ - تشير إلى الفقرة ٣٦ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتشدد على الأهمية الثابتة للجزء غير الرسمي من نظام إقامة العدل في اتخاذ إجراءات مبكرة للحيولة دون رفع الدعاوى أو الحد من حالات رفعها، وتشجيع التسوية الودية للمنازعات، وإشاعة ثقافة يغلب عليها طابع التعاون والوثام؛

٢٤ - تعترف بالجهود التي يبذلها مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة لتعزيز الجهود الرامية إلى حل المنازعات بالوسائل غير الرسمية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم معلومات أكثر تفصيلاً في تقريره المقبل الذي سيرفعه إلى الجمعية العامة عن أثر التدريب على منع المنازعات وعن الجهود الرامية إلى زيادة تعزيز التعاون بين الجزأين الرسمي وغير الرسمي من نظام إقامة العدل؛

٢٥ - تشدد على أهمية تفهم الموظفين والمديرين على السواء لمهارات تسوية المنازعات واعتمادهم إياها من أجل منع نشوب المنازعات والتعامل مع المنازعات المحتملة أو الفعلية والحفاظ على المرونة في مواجهتها، وتلاحظ في هذا الصدد، مع التقدير، الأنشطة التي يضطلع بها مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة لتعزيز مهارات تسوية المنازعات على جميع المستويات في المنظمة؛

٢٦ - ترحب بتحليل الأسباب الجذرية للمنازعات الوارد في تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة، وتشدد على أهمية تحسين أداء المديرين وقدرات الموظفين التواصلية، وتحث الأمين العام على معالجة المسائل العامة المحددة في التقرير لتحسين سياسات المنظمة وإجراءاتها؛

٢٧ - تسلم بصعوبة وصول الموظفين الميدانيين، بمن فيهم الموظفون الملحقون بالبعثات السياسية الخاصة، إلى مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة، وتشجع على وضع تدابير مبتكرة لمواجهة هذه الصعوبات، وتطلب إلى الأمين العام أن يُطلع الجمعية العامة على ما يستجد بهذا الخصوص في الجزء الرئيسي من دورتها الثانية والسبعين؛

ثالثاً

النظام الرسمي

٢٨ - تنوّه بالإسهام الإيجابي المستمر في نظام إقامة العدل من قبل مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين؛

٢٩ - تشير إلى ما قررته في الفقرة ٥ من قرارها ٢٥٤/٦٨، وتكرر التأكيد على أن القرارات التي تتخذها محكمة المنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف ينبغي أن تتقيد بأحكام قرارات الجمعية العامة بشأن المسائل المتصلة بإدارة الموارد البشرية؛

٣٠ - تشير أيضاً إلى المادة ١٠-٦ من النظام الأساسي لمحكمة المنازعات، والمادة ٩-٢ من النظام الأساسي لمحكمة الاستئناف، وتؤكد أنه يحق للمحكمتين أن تغرما أي طرف يُسيء بشكل سافر استعمال إجراءات التقاضي، وتشجع المحكمتين على إدارة القضايا على نحو استباقي و/أو رد الدعاوى بإجراءات موجزة متى اجتمعت الظروف المناسبة؛

٣١ - تؤكد أهمية نشر أحكام محكمة المنازعات ومحكمة الاستئناف حتى يكون تعليل القرارات معروفاً على نطاق هيكل المنظمة برمتها، ولتحسين الممارسات الإدارية، ومعرفة التطبيق السليم للنظامين الإداري والأساسي لموظفي الأمم المتحدة وإمكانية التنبؤ بنظام إقامة العدل، وتشجع على استكشاف نهج أفضل عند إيراد البيانات الشخصية في أحكام المحكمتين بهدف حماية خصوصية الأفراد الذين ليست لديهم وسيلة للرد العلني؛

٣٢ - تشير إلى الفقرة ١٥ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر تمديد خدمة القضاة المخصصين الثلاثة والقضاة الحاليين لمدة سنة واحدة، من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧؛

٣٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تتبع البيانات المتعلقة بعدد القضايا التي تلقتها وحدة التقييم الإداري ومحكمة المنازعات من أجل تحديد الاتجاهات الناشئة وأن يدرج ملاحظاته على تلك الإحصائيات في التقارير المقبلة؛

٣٤ - تلاحظ العمل الذي يقوم به حالياً الفريق العامل المشترك بين الإدارات لمواصلة استكشاف مسألة تفويض السلطة في الأمور التأديبية، وتتطلع إلى تلقي آخر ما يستجد من معلومات في سياق التقرير المقبل للأمين العام؛

٣٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل العمل على كفالة مساءلة المديرين الذين يثبت أن قراراتهم تنطوي على إهمال جسيم وفقاً لأحكام النظامين الإداري والأساسي لموظفي الأمم المتحدة، وأن قراراتهم تلك أدت إلى رفع دعاوى قضائية وتكبد خسارة مالية لاحقة، وأن يوافي الجمعية العامة بتقرير عن ذلك في دورتها الثانية والسبعين؛

٣٦ - تشجع الأمين العام على الانخراط بشكل استباقي في عملية لاستعراض الحالات لأغراض المساءلة، فضلاً عن الخيارات المحتملة الأخرى للمساءلة، بهدف ضمان إنفاذ المساءلة، وأن يوافي الجمعية العامة بتقرير عن ذلك في دورتها الثانية والسبعين؛

٣٧ - **تلاحظ** التوصيتين ٢٦ و ٣٨ الواردتين في تقرير فريق التقييم المستقل المؤقت والملاحظات ذات الصلة التي أبدتها مجلس العدل الداخلي، وتكرر في هذا الصدد تأكيد الدور الهام الذي تضطلع به وحدة التقييم الإداري باعتباره الخطوة الأولى في النظام الرسمي لإقامة العدل بهدف الرفع من مستوى الشفافية في صنع القرار، وإتاحة الفرص أمام الإدارة لتصحيح القرارات الإدارية المطعون فيها متى ارتكبت أخطاء، ولكفالة أن يبقى المديرين خاضعين للمساءلة عن قراراتهم الإدارية، ومنع المنازعات القضائية غير الضرورية، وتطلب إلى الأمين العام أن يوافي الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين بتقرير عن مدى فعالية وحدة التقييم الإداري؛

٣٨ - **تحيط علماً** بالمعلومات المقدمة عن آلية التمويل التكميلي الطوعي للموارد الإضافية اللازمة لمكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين، وتقرر تمديد الفترة التجريبية للآلية لمدة سنة واحدة، من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧؛

٣٩ - **تشير** إلى الفقرة ٧ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يبحث الخيارات التي تضمن استدامة آلية التمويل التكميلي الطوعي، وأن يوافي الجمعية العامة بتقرير عن ذلك في الجزء الرئيسي من دورتها الثانية والسبعين؛

٤٠ - **تنوّه** بالجهود المتواصلة المبذولة فيما يتعلق بالحوافز الرامية إلى ثني الموظفين عن الانسحاب من آلية التمويل التكميلي الطوعي، وفي هذا الصدد تشجع الأمين العام على تعزيز تلك الحوافز، لا سيما في المواقع التي ينخفض فيها معدل المشاركة؛

٤١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل جمع ودراسة البيانات المتعلقة بالمساهمات المقدمة من الموظفين إلى مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين، وأن يبلغ الجمعية العامة عنها في تقريره القادم؛

٤٢ - **تشدد** على ضرورة الاستمرار في بحث السبل الكفيلة بتوعية الموظفين بأهمية تقديم المساهمات المالية إلى مكتب المساعدة القانونية للموظفين؛

٤٣ - **توافق** على مدونة قواعد سلوك الممثلين القانونيين والمتقاضين بصفتهم الشخصية بصيغتها المرفقة بهذا القرار؛

٤٤ - **توافق أيضاً** على اقتراح الأمين العام تعديل النظامين الأساسيين لمحكمة المنازعات ومحكمة الاستئناف على النحو التالي:

(أ) النظام الأساسي لمحكمة المنازعات، عدلت الفقرة ٣ (أ) من المادة ٤:

٣ (أ) أن يكون ذا خلق رفيع وغير متحيز؛

(ب) النظام الأساسي لمحكمة المنازعات، أضيفت فقرة جديدة ٣ (ج) في المادة ٤:

٣ (ج) أن يتقن الإنكليزية أو الفرنسية محادثة وكتابة؛

(ج) النظام الأساسي لمحكمة المنازعات، عدلت الفقرة ٧ من المادة ٤:

٧ - تنتخب محكمة المنازعات رئيساً لها يكون له عدد من الصلاحيات منها السهر على إصدار الأحكام في الوقت المناسب؛

(د) النظام الأساسي لمحكمة الاستئناف، أضيفت فقرة جديدة ٤ في المادة ٤:

٤ - يكون للرئيس عدد من الصلاحيات منها السهر على إصدار الأحكام في الوقت المناسب.

رابعاً

مسائل أخرى

٤٥ - تؤكد أنه بإمكان مجلس العدل الداخلي أن يساعد على ضمان الاستقلالية والكفاءة المهنية والمساءلة في نظام إقامة العدل، وتطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى المجلس بمهمة إدراج آراء كل من محكمة المنازعات ومحكمة الاستئناف في تقاريره؛

٤٦ - تدعو اللجنة السادسة إلى النظر في الجوانب القانونية للتقرير الذي سيقدمه الأمين العام، دون المساس بدور اللجنة الخامسة بوصفها اللجنة الرئيسية المختصة بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية؛

٤٧ - تشير إلى الفقرة ٤ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر أن تنظر، في دورتها الثانية والسبعين، في المسائل المتصلة بالاحتياجات من الموارد لغرض تحسين القدرة على الأداء في نظام لإقامة العدل في الأمم المتحدة تجتمع فيه شروط الشفافية والمهنية وكفاية الموارد واللامركزية، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يدرج معلومات مستكملة بشأن هذه المسألة، مع مراعاة التحديات القائمة والمحتملة، بما في ذلك عبء العمل، وترتيبات التمويل، والمنازعات المحتملة الناشئة عن التنقل الإلزامي، في سياق تقريره المقبل عن إقامة العدل.

الجلسة العامة ٦٨

٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

المرفق

مدونة قواعد سلوك الممثلين القانونيين والمتقاضين بصفاتهم الشخصية

الديباجة

لما كانت الجمعية العامة قد شددت في قرارها ٢٠٣/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ على ضرورة كفالة خضوع جميع الأفراد الذين يضطلعون بدور ممثلين قانونيين أمام محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف لنفس معايير السلوك المهني، وطلبت تقديم مدونة وحيدة لقواعد سلوك جميع الممثلين القانونيين، دون المساس بالخطوط الأخرى للسلطة التأديبية،

ولما كان ينبغي أيضاً اعتماد المعايير المناسبة للمتقاضين بصفاتهم الشخصية،

اعتمدت الأحكام التالية:

المادة ١

التعريفات

في هذه المدونة، يقصد بالمصطلحات التالية ما يلي:

المدونة: هذه المدونة لقواعد سلوك الممثلين القانونيين والمتقاضين بصفاتهم الشخصية الذين يترافعون في الدعاوى المعروضة أمام محكمة الأمم المتحدة للمنازعات أو محكمة الأمم المتحدة للاستئناف، على النحو الذي أقرته الجمعية العامة؛

الممثل القانوني: الشخص الذي يتصرف نيابةً عن أحد الأطراف في الدعاوى المعروضة على محكمة الأمم المتحدة للمنازعات أو محكمة الأمم المتحدة للاستئناف؛

المتقاضى بصفته الشخصية: الشخص الذي يمثل نفسه في الدعاوى المعروضة على محكمة الأمم المتحدة للمنازعات أو محكمة الأمم المتحدة للاستئناف؛

الطرف: المدعي أو المدعى عليه في الدعاوى المعروضة أمام محكمة الأمم المتحدة للمنازعات أو مقدم الاستئناف أو المدعى عليه في الدعاوى المرفوعة أمام محكمة الأمم المتحدة للاستئناف؛

النظامان الأساسيان: هما النظامان الأساسيان لمحكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف كما أقرتهما الجمعية العامة بموجب قرارها ٢٠٣/٦٣، وبصيغتهما المعدلة؛

اللائحتان: هما لائحتا محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف كما أقرتهما الجمعية العامة بموجب قرارها ١١٩/٦٤، وبصيغتهما المعدلة؛

محكمة الأمم المتحدة للمنازعات: المحكمة المنشأة بموجب نظامها الأساسي باعتبارها المحكمة الابتدائية في النظام الرسمي لإقامة العدل ذي المستويين في الأمم المتحدة؛

محكمة الأمم المتحدة للاستئناف: المحكمة المنشأة بموجب نظامها الأساسي باعتبارها محكمة الدرجة الثانية في النظام الرسمي لإقامة العدل ذي المستويين في الأمم المتحدة وباعتبارها محكمة الدرجة النهائية للكيانات التي قبلت ولايتها بموجب الفقرة ١٠ من المادة ٢ من نظامها الأساسي؛

الحكمتان: محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف، كل منهما على حدة أو هما مجتمعتين.

المادة ٢

الغرض

هذه المدونة تبين السلوك المتوقع من الممثلين القانونيين والمتقاضين بصفتهم الشخصية في الدعاوى المرفوعة أمام المحكمتين لصالح إقامة العدل على نحو منصف وسليم.

المادة ٣

إقرار

يقرّ الممثلون القانونيون والمتقاضون بصفتهم الشخصية، من خلال الترافع في الدعاوى المعروضة على المحكمتين، بأحكام هذه المدونة.

المادة ٤

معايير أساسية

١ - يتحلى الممثلون القانونيون والمتقاضون بصفتهم الشخصية بأعلى معايير النزاهة، ويتصرفون في جميع الأوقات بصدق وصراحة وإنصاف ولباقة وحسن نية، وبصرف النظر عن الضغوط الخارجية أو الاعتبارات غير ذات الصلة بالدعوى.

٢ - يتصرف الممثلون القانونيون والمتقاضون بصفتهم الشخصية بحد وكفاءة، مع تجنب التأخير الذي لا لزوم له في سير الإجراءات القضائية.

٣ - ينبغي للممثلين القانونيين تشجيع الحوار وتيسيره بين الطرفين بهدف تسوية المنازعات في الحالات المناسبة.

٤ - يتحلى الممثلون القانونيون بأعلى معايير الروح المهنية ويتصرفون بما يخدم المصالح العليا للطرف الذي يمثلونه، ورهنًا على الدوام بالحفاظ على مصالح العدل والمعايير الأخلاقية.

المادة ٥

تضارب المصالح

١ - يقدم الممثلون القانونيون مصالح الطرف الذي يمثلونه على مصالحهم الخاصة ومصالح الآخرين، ولا يمثلون مصالح متضاربة في الدعوى.

٢ - متى نشأ تضارب في المصالح يقوم الممثلون القانونيون فوراً بما يلي:

(أ) كشف التضارب للطرف الذي يمثلونه؛

(ب) اتخاذ جميع الخطوات المعقولة للتخفيف من حدة التضارب؛

(ج) الانسحاب من دور الممثل القانوني إذا لم يتسنَّ تخفيف حدة التضارب.

٣ - يجوز للطرف أن يتجاوز عن تضارب المصالح ويقبل استمرار الممثل القانوني في الإجراءات القضائية.

المادة ٦

السرية

١ - يحافظ الممثلون القانونيون والمتقاضون بصفقتهم الشخصية على سرية إجراءات المحكمتين وفقاً لأحكام النظامين الأساسيين واللائحتين، أو وفقاً لغير ذلك مما تأمر به المحكمتان.

٢ - يحترم الممثلون القانونيون والمتقاضون بصفقتهم الشخصية الطابع السري لأي معلومات يُؤمنون عليها أثناء الإجراءات.

٣ - لا يكشف الممثلون القانونيون والمتقاضون بصفقتهم الشخصية عن أي وثيقة أمام المحكمة تكون مصونة بمقتضى الصكوك القانونية المنطبقة بشأن امتيازات وحصانات الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة أو غيرها من كيانات الأمم المتحدة، ما لم تكن هذه الوثيقة قد أُعلنت بالفعل للعموم أو بإذن من الأمين العام أو المسؤول المختص في الكيان ذي الصلة، إلا إذا كان ذلك مما يقتضيه السير العادي للدعوى.

٤ - يظل الالتزام المنصوص عليه في هذه المادة قائماً حتى بعد انتهاء الإجراءات أمام المحكمتين.

المادة ٧

سحب التمثيل

١ - يجوز للممثلين القانونيين سحب تمثيلهم لأحد الأطراف عندما يرون أن هناك سبباً وجيهاً لذلك.

٢ - في حالة سحب التمثيل، يتخذ الممثلون القانونيون خطوات في الحدود المعقولة عملياً لحماية مصالح الطرف المعني.

٣ - يبلغ الممثلون القانونيون فوراً وكتابياً الطرف الذي يمثلونه وقلم المحكمة ذا الصلة بانسحابهم.

المادة ٨

العلاقات بالمحكمتين

١ - يساعد الممثلون القانونيون والمتقاضون بصفقتهم الشخصية المحكمتين على الحفاظ على هبة ولياقة الإجراءات وتفادي الفوضى والاضطراب.

٢ - يحرص الممثلون القانونيون والمتقاضون بصفقتهم الشخصية على الامتثال للنظامين الأساسيين، واللائحتين، والتوجيهات الإجرائية، والأوامر أو الأحكام أو التوجيهات التي يمكن أن تصدرها المحكمتان.

المادة ٩

إدارة المدونة

يجوز للمحكمتين أن تصدراً أوامراً أو أحكاماً أو توجيهات لتنفيذ أحكام هذه المدونة.